اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بأنه أفضل من القران والتمتع سواء يحرم بالحج أو لا ثم يحرم بالعمرة بعد الفراغ من
الحج وإن العمرة داخلة في حقيقة الإفراد المحكوم له بالأفضلية وهو غير صواب
فقد اعترض ح قول المتن في مواهب قال مالك ومحمد الإفراد أفضل إذا
كان بعده عمرة وأما إذا لم يعتمر بعد فالقران أفضل ثم بأنه لم يقف على من
صرح بذلك من المالكية بل إنما نقله سند عن الشافعي وهذا بعد كلام خليل
في مناسكه وتوضيحه وهو ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب إن
الإفراد أفضل وإن لم يأت بعد الحج بعمرة قال ابن عرفة الإفراد الإحرام
بنية الحج فقط وقال ابن جماعة الشافعي وعند المالكية أن الإفراد
أن يأتي بالحج وحده ولم يذكروا العمرة وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران
والتمتع ونص على ذلك مالك رحمه الله ونقل الأكثر من أشياخ أتباع
مالك وأصحابه عليه اه قال ومما يستدل به على ذلك ما قاله المغربي
استدلال أهل المذهب على أفضلية الإفراد بفعله عليه الصلاة والسلام
ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه اعتمر بعد حجته والله أعلم قال
سند وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع لأنه لا يترخص فيه بالخروج
من الإحرام ولأنه يأتي بكل نسك على انفراده فاجتمع فيه أمران ولأنه
مجمع عليه وغيره مختلف فيه فكان عمر ينهى عن التمتع وكان عمر ينهى
عن القران ولأنه لا خلل فيه بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم وغيره
يوجب الدم ووجوبه دليل على الخلل فكان الإفراد الذي لا خلل فيه أفضل
ولأنه فعله عليه السلام ثم أشار المص إلى تفسير القران الذي هو
أفضل من التمتع بقوله فإذا أحرم بالحج والعمرة أو بدأ بالعمرة ثم بنيته فهو القران
قران ومثله من نواهما معا فإن قدم الحج في نيته لم ينو العمرة لم يكن

قرانا

١٧٥

قرانا وهو سواء أحرى كيفية القران والكيفية الثانية أن
يردف الحج على العمرة قبل الفراغ من طوافها بأن يردفه قبل أن يكمل من أعما
لها شيئا أو بعد الكمال وقبل الشروع في الطواف اتفاقا فيهما أو في أثناء
الطواف خلافا لأشهب وكره الإرداف بعد الطواف وقبل ركعتيه
ولا يجوز بعدهما ولا يكون قارنا وسواء أحرم به قبل السعي أو في أثنائه أو
بعده كما في المختصر قال سند وجه قول مالك بعدوان القران في محله
كالمفرد والمفرد أفضل في القارن فعلى هذا كان أفضل بعد كون المتمتع يتحلل
بعمرة فيتحلل من العبادة ولا يكره ذلك خلافا لمن روى ذلك عن عثمان
في التمتع خلافا لمن تأوله عن عمر اه بنقل ح ثم أشار إلى تفسير التمتع التمتع
بقوله فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم أحرم بالحج بمنى متمتعا
ومثل من أحرم بها في أشهر الحج من أحرم بها قبل شوال ثم فعل بعض
أركانها في شوال ولا فرق بين أن يحرم ثانيا بإفراد أو قران ثم
اعلم أنه يجب على كل من القارن والمتمتع الدم بشروط بعضها يشترط
فيه القران والتمتع وهو اثنان وبعضها يختص به التمتع وهو اثنان
أيضا وقد أشار إليها في المختصر بقوله وشرط دمهما عدم إقامة بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده أو
مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته خاتمة
قال ح قال الشيخ زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد
أحكام الحج كثيرة وهو معها عزيزة وأما اعتبارها اليوم فقليل لا سيما في بلاد
المغرب لعدم الحاجة إليها وتخفيفها في الغالب يحتاج للطويل البحث
ودقيق النظر وبعض المسائل في العمل فليعذر المتكلم فيه عند ظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)